الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/102	1185/ل / د1/2013 م لعام 1434هـ	1434/08/09هـ الموافق 2013/06/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
867/ل. س/2014 لعام 1435هـ	1435/9/24هـ الموافق 2014/7/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاضرار والتعويضات بسبب المخالفن للانظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها: "تم الاتفاق بيني وبين المدعى عليه على المضاربة بالأسهم السعودية النقية بتاريخ 1426/7/16هـ، ودفعت له بموجب العقد مبلغ وقدره (140 الف ريال)، وبعد مضي ثلاثة أشهر قام بإغلاق المؤسسة التي يدعيها وهي (ع س). وقد ادعى الشخص بأنه سوف يرد لي مالي ولكن لا جدوى من ذلك، ويعلم الله بأنني مقترض من بنك ... وإلى الآن وأنا متورط بهذا الدين الذي لم أستفد منه أي شيء". وأرفق مع لائحة الدعوى عقود الاستثمار وإيصالات تسلم المبالغ. وختم لائحته بطلب إعادة المبلغ المدفوع وتعويضه عن ذلك.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1185/ل / د1/2013 م لعام 1434 هـ، القاضي بما يلي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بالآتي:

1) أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (100.000) مائة ألف ريال والذي يمثل ما تبقى من رأس المال المسلم عند التعاقد.

2) أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.840) ثلاثة آلاف وثماني مائة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وبعد تسلم المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه جاء فيها الآتي: "أولاً عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى: حيث إن المنازعات المتولدة عن هذه العلاقة تدخل ضمن اختصاصات الدوائر التجارية في ديوان المظالم؛ لأن النظام أسند إليها ولاية الفصل في جميع منازعات الشركاء في الشركات التي يعترف بها نظام الشركات، وشركة المحاصة هي إحدى هذه الشركات المعترف بها نظاماً، سيما أن الاتفاق بيني وبين المدعي كان خارج نطاق نظام السوق المالية فلا يجري عليه النظام كالمرخص، كما تجاهلت اللجنة الموقرة تفسير صدور سوابق قضائية مماثلة نهائية وابتدائية من المحاكم الادارية بدوائرها التجارية وهذا يدل على اختصاص ديوان المظالم ولائياً، وبرفق الحكم رقم 0/00/00 لعام

1434هـ في القضية رقم 000/ق لعام 1432هـ الصادر من الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف الادارية بالرياض، والحكم رقم 00/تج/0/0 لعام 1433هـ في القضية رقم 0/0/000/ق لعام 1431هـ، والذي سار عليه العمل القضائي المعتمد على النصوص النظامية في مثل هذه القضايا أن الاختصاص فيها للدوائر التجارية بالمحاكم الإدارية وهذا ما يفسر اتحاد النظر فيها باختلاف المحاكم". وختم المدعى عليه مذكرته بالطلبات الآتية: "أولاً: من حيث الشكل: أ. الحكم بعدم الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بالنظر في هذا النزاع باعتباره ناشئاً عن شركة محاصة (مضاربة تجارية) وهي من اختصاص المحاكم الادارية (ديوان المظالم) . ب. الحكم بعدم صحة الاستناد للمادة (60/ب) للعيب بعدم الدستورية وتناقضها مع المادة الثانية والمادة السابعة من النظام الأساسي للحكم. ثانياً: من حيث الموضوع: 1. نقض الحكم الصادر ضدي والحكم في موضوع الدعوى بجريان قواعد الربح والخسارة فيما يتعلق بشركة المضاربة من الناحية الفقهية، في حال رأت اللجنة الموقرة الاختصاص بالنظر والفصل. 2. تعيين محاسبين قانونيين لحساب الخسارة الحاصلة على رأس مال المدعي. 3.الحكم بوضع الجوائح أو باعتبار الظروف الطارئة والاستثنائية. 4. تعويضي عن الخسائر المترتبة عن المرافعة. 5.إلزام المدعي بدفع أتعاب المحامين".

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه، وحيث أن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدي مضاربة بالأسهم النقية بتاريخ 1426/7/16هـ وتاريخ 1426/10/10هـ وبمبلغ إجمالي قدره (140.000) ريال، وثبت من جلسة النظر أن المدعي تسلم من المدعى عليه أرباحاً ناتجة عن العقد الأول المبرم في 1426/7/16هـ وقدرها (40.000) ريال، وثبت أيضاً من جلسة النظر ومن العقود والمستندات المقدمة لدى اللجنة أن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال عدد من المستثمرين في سوق الأسهم ومن ضمنهم المدعي، كما أن المدعى عليه يقوم بهذا العمل بصورة تجارية منظمة؛ حيث إن المدعى عليه كان لديه مكتب باسم (ع س) يمارس من خلاله عمله في مجال الاستثمار بالأسهم ولديه عدد من الموظفين، وثبت للّجنة من العقود التي قدمها المدعي أنها تنص على تشغيل أموالهم في الأسهم، كما لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه شخص مرخص له في ممارسة أعمال الأوراق المالية أو شخص مستثنى، مما تبين معه أن المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص مخالفاً بذلك نص المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على" يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أن المادة (60/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة."

وقد تبين للجنة الاستئناف من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أنه لم يثبت ممارسة المدعى عليه أعمال الاوراق المالية أو ادعاؤه الممارسة، وذلك بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ولم يثبت قيامة بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق، ومن ثم فإن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل، وفقا لنص المادة (25) من نظام السوق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1185/ل / د1/2013 م لعام 1434 هـ.